

جرائم الفساد الإداري والجزاءات المقررة لها في التشريع الجزائري

Crimes if the administrative corruption and the prescribed penalties penalties in the algerian legislation

سمير موراد

طالب دكتوراه جامعة خنشلة

samirmourad798@gmail.com

د. بوقرة إسماعيل

جامعة خنشلة

smailbouguerra3@gmail.com

تاريخ القبول: 2018/06/28

تاريخ المراجعة: 2018/06/28

تاريخ الإيداع: 2018/05/02

ملخص:

الفساد الإداري ظاهرة عالمية ، هو سلوك يصدر بمناسبة ممارسة وظيفة معينة من خلال خروج الموظف عن الأخلاقيات التي تفرضها عليه مهنته ، ومن أثاره أنه يؤدي إلى عرقلة التنمية وإضعاف الجهاز الإداري والتأثير على شرعية الدولة ، وعليه يمكن القول ؟ إلى أي مدى يمكن إعتبار السياسة التي إنتهجها المشرع الجزائري كافية لمحاربة هذه الظاهرة ؟
ومن أهم التوصيات ما يلي:

- ضرورة تفعيل الرقابة داخل الأجهزة الإدارية.
- إحالة مختلف المتورطين في قضايا الفساد على القضاء.
- تفعيل النصوص القانونية.
- انتهاج أسلوب الإدارة الالكترونية كونها تساعد على محاربة الفساد.

الكلمات المفتاحية : الفساد، الجرائم، العقوبات، التقييم، الأضرار

Résumé

La corruption administrative est un phénomène international qui s'est propagé dans divers états c'est un acte commis à l'occasion de l'accomplissement d'une fonction bien déterminé par un fonctionnaire qui transgresse la déontologie dictée par sa profession afin d'aboutir à des intérêts personnels et qui conduit à retarder le développement et affaiblir le Corp. administratif et frapper la légitimité de l'état à quel point peut-on considérer que la politique punitive instaurée par le législateur algérien est suffisante pour la lutte contre la corruption chose qui nous amène à s'interroger sur la fiabilité des dispositions édictées par le législateur algérien pour la lutte contre ce phénomène

-Et les principales recommandations sont :

- La nécessité d'exiger un contrôle sur le dispositif administratif en poursuivant les agents impliqués dans la corruption devant la justice
- Appliquer les lois
- Prouvoir l'administration électronique qui limite la corruption

Mots-clés : la corruption ; les peines ; l'estimation ; les dégâts ; crimes.



مقدمة

إن ظاهرة الفساد الإداري ظاهرة عالمية ف ي منتشرة في أغلب دول العالم على غرار الجزائر حيث نجده منتشرا في أغلب الإدارات ، وهو ما أصبح يعاني منه المواطنين وجعلهم في حالة غضب وإحباط ويأس تائمين بين مختلف الإدارات باحثين عن أدنى الخدمات ، حيث أصبحت هذه الأخيرة بالنسبة لهم غير متوفرة نظرا للإجراءات المعقدة داخل هذه الإدارات وتفشي مختلف مظاهر الفساد كالرشوة والمحسوبية والاختلاس ، وغيرها وهو ما وضع الأفراد في مأزق فضلو يعانون من هذا الفيروس الخطير الذي حقيقة يصعب القضاء عليه بسهولة ، هذا الأخير الذي لا يؤثر على الفرد فقط بل يتعداه إلى أكثر من ذلك فهو يصيب الإدارة بالشلل ويجعلها غير قادرة على القيام بمهامها.

ويترب على الفساد الإداري آثار خطيرة تمس مختلف جوانب الحياة السياسية الاقتصادية والاجتماعية ، فهو معيق للتنمية وللإقتصاد ويهدد الأمن الاجتماعي ويضعف الدولة .

وبالرجوع إلى القانون 01_06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجد وأن المشرع الجزائري قد حاول حصر مختلف الجرائم المتعلقة بالفساد الإداري في هذا القانون واضعا لكل جريمة العقوبة المناسبة لها محاولا القضاء على الفساد بصفة عامة و الفساد الإداري بصفة خاصة ، لذلك كان لابد من التطرق لهذا الموضوع نظرا لأهميته باحثين في أسباب الفساد الإداري والآثار التي يتسبب فيها مع المحاولة إلى التطرق إلى بعض الجرائم المنصوص عليها والجزاءات التي أقرها المشرع الجزائري على مرتكبي هذه الجرائم ، وذلك عن طريق طرح الإشكالية التالية إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في محاربة الفساد ؟ وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأيت أن تكون الدراسة وفق الخطة التالية :

المبحث الأول : مفهوم الفساد الإداري أسبابه

المطلب الأول : مفهوم الفساد الإداري

المطلب الثاني : أسباب الفساد الإداري

المبحث الثاني : مختلف جرائم الفساد الإداري والعقوبات المقررة

المطلب الأول : مختلف جرائم الفساد الإداري

المطلب الثاني : الجزاءات المقررة لمرتكب هذه الجرائم

الخاتمة

المبحث الأول : مفهوم الفساد الإداري أسبابه

لا يكاد يخلو مجتمع من المجتمعات من ظاهرة الفساد الإداري بما في ذلك المجتمعات الإسلامية ، فظاهرة الفساد الإداري إنما هي ظاهرة عالمية تعاني منها الدول ، فهي تشكل خطرا على الأداء الإداري، وهو ما أدى إلى اهتمام الرأي الدولي بضرورة إدانتها ووضع حد لانتشارها ، و من هنا كان من اللازم التطرق بالدراسة لظاهرة الفساد الإداري لما تشكله من خطر والتعرف على أسباب هذه الظاهرة ومظاهرها تحت هذا المبحث الذي يتضمن ثلاثة مطالب ،

حيث جاء الأول تحت عنوان مفهوم الفساد الإداري ، أما المطلب الثاني فكان تحت عنوان أنواع الفساد الإداري وأخيرا أسباب الفساد الإداري .

المطلب الأول : مفهوم الفساد الإداري

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف الفساد لغة واصطلاحا

الفرع الأول : تعريف الفساد لغة

" فسد : الفاء والسين والذال كلمة واحدة ، وهو أصل يدل على خروج الشيء عن الاعتدال قليلا كان الخروج عنه أو كثيرا ، والجمع : فسد ، والاسم : الفساد . يقال : فسد الشيء يفسده فسادا ، وهو فاسد أي : بطل وأضمحل ، والفساد نقيض الصلاح ، والمفسدة ضد المصلحة ، والاستفساد خلاف الإصلاح ، وقالو : هذا الأمر مفسدة أي : فيه فساد ، فالفساد يعني التلف ، العطب ، الاضطراب ، الخلل ، الجذب ، القحط ، إلحاق الضرر"¹

الفرع الثاني : تعريف الفساد الإداري اصطلاحا

هناك جملة من التعاريف المسندة لمفهوم الفساد بصفة عامة وهذه التعاريف تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها إليه سياسية ، إقتصادية ، إجتماعية ، أو إدارية ، وهو ما يبرر الاختلاف في تحديد مفهوم الفساد ويمكن تعريفه بأنه " إساءة إستعمال السلطة الحكومية للحصول على مكاسب أو منافع خاصة بالمخالفة بما تنص عليه القواعد أو القوانين أو التشريعات أو اللوائح الحاكمة للعمل الحكومي"²

ويمكن تعريفه " بأنه الخروج عن القانون و النظام و عدم الالتزام بهما ، أو استغلال غيابهما من أجل تحقيق مصالح سياسية أو إقتصادية أو إجتماعية للفرد أو جماعة معينة فهو سلوك يخالف الواجبات الرسمية للمنصب العام تطلعا لتحقيق مكاسب خاصة مادية أو معنوية "³

يعرفه البعض بأنه سلوك يصدر أثناء ممارسة الوظيفة ، يكون خلاف الإصلاح ، هدفه الخروج عن الواجبات المفروضة قانونا لتحقيق مصالح شخصية.⁴

ويمكن تعريف الفساد الإداري " أنه ظاهرة سلبية تنفث داخل الأجهزة الإدارية لها أشكال عديدة نتيجة الثقافة السائدة في المجتمع والمنظمة وتقترن بمظاهر متنوعة كالرشوة و علاقات القرابة و الوساطة و الصداقة تنشأ بفعل مسببات مختلفة هدفها الأساسي و غايتها الرئيسية أحداث انحراف في المسار الصحيح للجهاز الإداري لتحقيق أهداف غير مشروعة فردية أو جماعية "⁵

¹ - محمد محمود عطية معايرة : الفساد الإداري و علاجه في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة بالقانون الإداري الأردني ، أطروحة دكتوراه في الفقه و أصوله ، إشراف الدكتور عارف خليل أبو عيد ، الجامعة الأردنية ، كانون الثاني ، 2010 ، ص 44 .

² - عبد العظيم حمدي : عولمة الفساد ، لإسكندرية ، 2008 ، الدار الجامعية ، ط 1 ، ص 23 .

³ - بلال خلف اسكارنا : أخلاقيات العمل ، عمان ، 2009 ، دار المسيرة للنشر و التوزيع ، ط 1 ، ص 281 .

⁴ - رشيد أحمد ، الفساد الإداري ، الوجه القبيح للبيروقراطية المصرية ، القاهرة ، 1982 ، المطبوعات دار الشعب ، ص 5

⁵ - عصام عبد الفتاح مطر ، الفساد الإداري ، ماهيته أسبابه ، مظاهره ، الوثائق العالمية و الوطنية المعنية بمكافحته ، الإسكندرية ، 2011 ، دار الجامعة الجديدة ،

ويمكن تعريفه بأنه كل سلوك صادر من قبل كل موظف عام يهدف من خلاله إلى تحقيق منافع سواء كانت مادية أو معنوية على حساب المصلحة العامة واستغلال مركزه الوظيفي.¹
من خلال ما سبق نلاحظ أن الفساد الإداري مهما أسند له من تعاريف لا يمكن اعتبارها تعريفات جامعة لما له من مفهوم واسع.²
وعليه نخلص أن الفساد الإداري هو خروج الموظف عن أخلاقيات التي تفرضها عليه مهنته ، والقيام بتصرف يهدف من خلاله إلى تحقيق أغراض ومصالح شخصية له أو لغيره بمختلف الطرق المخالفة للقانون .

الفرع الثالث : التعريف القانوني للفساد الإداري في التشريع الجزائري

مما لا شك فيه وأن الجزائر قد صادقت على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد ، وكذا إتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربه المعتمدة في 12 جويلية 2003، وهو ما أدى بالمشروع الجزائري بإستحداث قانون خاص وهو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الصادر في 20 فيفري 2006 ، حيث نصت المادة 02/أ من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته "...الفساد : كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون ..."

الفرع الرابع : أنواع الفساد الإداري

هناك تصنيفات عدة للفساد الإداري سواء كان ذلك من حيث حجمه أو من حيث درجة انتشاره وهو ما سيتم توضيحه كما يلي :

أولا : أنواع الفساد من حيث الحجم

1_ الفساد الصغير : وهو الفساد الذي يتم بشكل فردي دون مشاركة الجماعة وهو الفساد الذي يرتكبه صغار الموظفين ومن أمثلة ذلك إعطاء هدية مثلا للحصول على وظيفة وغير ذلك .

2_ الفساد الكبير وهو الفساد الذي يرتكب من قبل كبار الموظفين لتحقيق مصالح شخصية ، مادية أو إجتماعية و غالبا ما نجده مرتبطا بمبالغ ضخمة وهو أخطر أنواع الفساد³

ثانيا : أنواع الفساد من حيث انتشاره :⁴

1: فساد دولي

هذا الأخير يأخذ مدى واسعا عالميا يعبر حدود الدول وحتى القارات في إطار العولمة ، حيث ترتبط المؤسسات الاقتصادية للدولة داخل وخارج البلد بالكيان السياسي أو قيادته لتمير منافع اقتصادية نفعية يصعب الفصل بينهما لهذا يكون هذا الفساد أخطبوطيا يلف كيانات واقتصاديات على مدى واسع ويعتبر الأخطر نوعا "

¹ - المرجع نفسه ، ص 31

² - عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق ، ص 31 .

³ - كردودي صبرينة ، وصاف عتيقة : الوقاية من الفساد المالي والإداري من المنظور الفكر الإسلامي (مشكلة الإثراء الغير مشروع لموظف القطاع العمومي) ، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية ، العدد 7 ، 2016 ، ص 230 .

⁴ - المرجع نفسه ، ص 230 .

ثالثا : الشركات المتعددة الجنسيات و الفساد الإداري

" إن الشركات المتعددة الجنسيات لها تأثير كبير داخل الدولة ، فارتفاع درجة المنافسة الدولية في الوقت الراهن جعل من الرشاوى ودفع العمولات و التجسس الاقتصادي أدوات فعالة للحصول على الصفقات في مختلف المجالات ، هذه الشركات ذهبت إلى أبعد من ذلك خاصة بعدما قننت هذه التصرفات الفاسدة في ميزانياتها ، ولكن الأمر الذي يثير الاستغراب عندما نجد أن الدول التي تتبعها هذه الشركات العملاقة تتساهل و تغافل عن هذه السلوكيات الفاسدة و تقوم بخصم مبالغها من قيمة الأرباح عند دفع الضرائب و من الأساليب و الطرق التي تتبعها هذه الشركات لحماية مصالحها و مساندة أصحاب القرار الإداري و السياسي هو المساهمة في تمويل الهيئات و الجماعات ماليا ، كما تعمل على تدعيم علاقاتها بالشخصيات المؤثرة في الرأي العام ، هذه الشركات المتعددة الجنسيات تستخدم الفساد الإداري كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول النامية و توجيه سياستها بما يخدم مصالح هذه الشركات و الدول الغربية " ¹

الفرع الثالث : الأسباب القانونية و الإدارية للفساد الإداري

إن عدم وجود قوانين رادعة للفساد هو أمر إنما يؤدي ذلك إلى إطلاق يد العناصر البيروقراطية في تنفيذ ما تراه محققا لمصلحتها الخاصة مستخدمة في ذلك الأساليب المتنوعة للفساد الإداري ²

ولعل أهم الأسباب الإدارية للفساد الإداري نذكر منها ما يلي : ³

- أولا : غياب القوانين الرادعة للفساد
- ثانيا : سوء التنظيم الإداري
- ثالثا : التعقيد في الإجراءات الإدارية
- رابعا : ضعف الرقابة و غياب المساءلة الإدارية
- خامسا : عدم موضوعية طرق التوظيف و الترقية في الإدارة العامة
- سادسا : عدم مواكبة سياسة الأجور للظروف الاقتصادية و متطلبات المعيشة
- سابعا : تخلف القيادات الإدارية و فسادها .

الفرع الرابع : الأسباب الاجتماعية للفساد الإداري

تلعب الأسباب الاجتماعية دورا كبيرا في تفشي ظاهرة الفساد الإداري بسبب العوامل الاجتماعية الضارة التي تؤثر بشكل أو بآخر في المجتمعات و القيم السائدة فيها اذ تلعب هذه الأخيرة دورا كبيرا من خلال المساهمة في تفشي الفساد أو القضاء عليه نهائيا ، كذلك الجهل و التخلف يساهمان في زرع بدور هذه الظاهرة و هو الأمر كذلك بالنسبة للنظام الإداري هذا الأخير له دور هو الآخر في استفحالها أو القضاء عليها ، الوساطة و المحسوبية ساهمتا بشكل أو بآخر في شغل الوظائف العامة من طرف أشخاص غير مؤهلين لذلك و هو ما ساهم في نقص في الخدمات المقدمة

¹ - عبد العالي حاحة ، المرجع السابق ، ص 88 .

² - براهيم توهامي ، ناجي لتيتم : حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري ، جامعة محمد خيضر بسكرة (الملتقى الوطني يومي 6_7) ، 2012 ، ص 5 .

³ - عبد العالي حاحة ، المرجع السابق ، ص 72 إلى 75 .

وعرقلة زيادة الإنتاج ، وقد يرجع كذلك الانحراف الإداري إلى سوء صياغة القوانين المنظمة للعمل مما يعطي للموظف الفرصة للتهرب من تنفيذ القانون أو بتفسيره بطريقة خاطئة قد تتعارض مع مصالح الموظفين .¹

المبحث الثاني : مختلف جرائم الفساد الإداري والعقوبات المقررة

بالرجوع إلى قانون مكافحة الفساد نجد أن المشرع الجزائري قد حصر جرائم الفساد خاصة تلك التي ترتكب أثناء ممارسة الوظيفة و التي ترتكب من طرف الموظف و هو ما سنحاول التطرق له

المطلب الأول : مختلف جرائم الفساد الإداري

الفرع الأول : جرائم الصفات العمومية

أولا جريمة الامتيازات الغير مبررة : وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 26 من قانون مكافحة الفساد ، وهذه الجريمة لقيامها لا بد من توافر أركانها بالإضافة إلى الركن الشرعي المتمثل في نص المادة 26 نجد كذلك مايلي :

1 _ صفة الجاني : بالعودة إلى المادة 26 / 2 من قانون مكافحة الفساد نجد و أنها اشترطت أن يكون الجاني تاجرا أو صناعيا أو حرفيا أو مقاولا ، من القطاع الخاص أي أن يكون عونا اقتصاديا من القطاع الخاص أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي²

2 _ الركن المادي : يقوم الركن المادي بإبرام الجاني عقدا أو صفقة مع الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان هاته الهيئات للحصول على امتيازات غير مبررة تتمثل في الزيادة الأسعار التي يطبقها الجاني عادة أو تعديل لصالحه في نوعية المواد أو الخدمات أو أجال التسليم أو التموين³

3 _ الركن المعنوي : و ذلك بتوافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بنفوذ أعوان الدولة وإرادة استغلال هذا النفوذ لفائدته بالإضافة إلى القصد الخاص و المتمثل في نية الحصول على امتيازات مع العلم أنها غير مبررة⁴

ثانيا : جريمة الرشوة في الصفقات العمومية : وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 27 من قانون مكافحة الفساد و لقيامها لا بد من توافر الأركان التالية :⁵

1 _ صفة الجاني : أن يكون موظفا عموميا

2 _ الركن المادي : يتمثل في قبض أو محاولة قبض عمولة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ عقد أو صفقة أو ملحق باسم الدولة أو إحدى الهيئات الخاضعة للقانون العام

¹ - صبرية كردودي ، عتيقة وصاف : المرجع السابق ، ص 230_229 .

² - أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جرائم الفساد ، جرائم المال والأعمال ، جرائم التزوير ، 2008 ، دار هومة ، ج 2 ط 8 ، ص 128 .

³ - المرجع نفسه ، ص 128 .

⁴ - المرجع نفسه ، ص 130 .

⁵ - المرجع نفسه ، ص ، 131 الى 133

3_ الركن المعنوي : وذلك بتوافر القصد الجنائي العام حيث تتجه إرادة الجاني إلى قبض الفائدة مع العلم بعدم مشروعيتها

ثالثا : جريمة أخذ فوائد بطريقة غير قانونية : الفعل المعاقب عليه بنص المادة 35 من قانون مكافحة الفساد و لقيامها لا بد من توافر الأركان التالية¹ :

1_ صفة الجاني : أي أن يكون الجاني موظفا عموميا يدير عقود أو مزايدات أو مناقصات أو مقاولات أو يشرف عليها أو موظفا عموميا مكلف بإصدار أذن الدفع في عملية ما أو مكلف بتصفيتها

2_ الركن المادي : بالرجوع إلى المادة 35 من نفس القانون نجد انها بينت السلوك المجرم المتمثل في أخذ أو تلقي فائدة ومعنى ذلك أو يكون الجاني على نصيب من مشروع أو عمل من الأعمال التي تعود عليه بالفائدة أو أن يتسلم الجاني بالفعل الفائدة سواء حصل عليها بنفسه أو حصل عليها شخص آخر لحسابه وأن تكون الفائدة المتحصل عليها من عمل من الأعمال التي يديرها الجاني أو يشرف عليها أو كان فيها أمرا بالدفع أو مكلفا بالتصفية

3_ الركن المعنوي : ويتحقق بأن تتجه نية الجاني إلى الحصول على منفعة مع العلم بكل عناصر الجريمة

الفرع الثاني : جريمة الغدر والإعفاء أو التخفيض الغير قانوني في الضريبة أو الرسوم

أولا : جريمة الغدر: الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 30 من قانون مكافحة الفساد وتتمثل أركان هذه الجريمة في :²

1 - صفة الموظف : تبقى صفة الموظف ركنا أساسيا لقيام هذه الجريمة

2 - الركن المادي : يتمثل السلوك الإجرامي في طلب أو تلقي أو اشتراط أو الأمر بتحصيل مبالغ مادية مع العلم أنها غير مستحقة الأداء سواء لصالحه أو لصالح الإدارة أو لصالح الطرف الذي يحصل لحسابه

ثانيا : جريمة الإعفاء أو التخفيض الغير قانوني من الضريبة أو الرسم : الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 31 من قانون مكافحة الفساد ، أما أركان الجريمة هي :³

1 - صفة الجاني : المتمثلة أن يكون موظفا عموميا .

2_ الركن المادي : يتمثل في المنح أو الأمر بالإستفادة من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم بأي شكل من الأشكال دون ترخيص قانوني أو التسليم المجاني لمحاصيل مؤسسات الدولة .

ثالثا : جريمة الإختلاس في القطاع العام

سنقتصر على تناول جريمة الإختلاس في القطاع العام كون وأن صفة الجاني فيها موظفا ، وهذه الجريمة منصوص ومعاقب عليها بنص المادة 29 من قانون مكافحة الفساد ، أما عن أركان الجريمة هي :⁴

¹ _ المرجع نفسه ، ص 101 إلى 108 .

² _ فائزة ميموني ، خليفة موراد : السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد ، مخبر الأثر الإيجابي القضائي على حركة التشريع ، جامعة محمد

خيضر بسكرة ، العدد 5 ، ص 239 .

³ - المرجع نفسه ، ص 239 .

⁴ - أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص ص من 26 إلى 31 .

1- الركن المادي : وذلك من خلال ارتكاب الأفعال التالية : الإختلاس ، الإلتلاف ، التبيد ، الإحتجاز بدون وجه حق ، أما عن محل الجريمة يتمثل في الممتلكات أو الأموال ، أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة ، ويشترط لقيام الركن المادي توافر العلاقة السببية بين حيازة الموظف للمال وبين وظيفته .

2- الركن المفترض : يجب أن يكون الجاني موظفا .

3- الركن المعنوي : لقيامه لا بد أن يعلم الجاني بأن المال هو ملك للدولة أو لأحد الخواص و قد سلم له على سبيل الأمانة ومع ذلك تتجه إرادته إلى إختلاسه أو تبيده أو إحتجازه أو إلتلافه . ، كما يشترط في عنصر الإختلاس توافر القصد الخاص أي أن تتجه نية الجاني إلى تملك أما إذا كان غير ذلك فنكون أمام جريمة الإحتجاز دون وجه حق ، أو جريمة إستعمال الممتلكات على نحو غير شرعي

ثالثا : جريمة رشوة الموظف العام : الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 25 من قانون مكافحة الفساد حيث ميز المشرع الجزائري بين الرشوة الإيجابية والرشوة السلبية ولقيام الرشوة السلبية لا بد من توافر الأركان¹ :
1 – الصفة المفترضة : أن يكون الجاني موظفا عاما أو ما كان في حكم الموظف العام .

2 - الركن المادي : ويتمثل في الطلب حيث بمجرد طلب الموظف للرشوة نعتبر الجريمة قائمة حتى ولو لم تتحقق النتيجة ، كذلك القبول وهو وجود إيجاب من صاحب المصلحة وبذلك تقوم الرشوة بالتلقي أو بالأخذ وقد يتحقق القبول بالكلام أو بالإشارة أو بأي شيء آخر يدل عليه ، أما عن محل الرشوة يتمثل في المزية الغير مستحقة سواء كان المال أو غير ذلك .

3 – الركن المعنوي : يتمثل في إتجاه إرادة الجاني في طلب الرشوة أو قبولها مع العلم بأن المقابل الذي أخذه هو لأداء عمل أو الإمتناع عنه

أما عن أركان جريمة الرشوة الإيجابية والتي تقع من طرف صاحب المصلحة حيث يتمثل السلوك المجرم في كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياه بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته²
الفرع الرابع : جريمة تلقي الموظف للهدايا : الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 38 ولقيامها لا بد من توفر مايلي³ :

1 – الصفة المفترضة : يجب أن يكون الجاني موظفا عموميا

2 – الركن المادي : يتمثل في قبول الموظف العمومي هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه وعمله

¹ - المرجع نفسه ، ص 236 .

² - فايزة ميمونية ، خليفة موراد ، المرجع السابق ، / ، ص ، 236 .

³ - آمال يعيش تمام : صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، مخبر أثار الإجهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 5 ، ص ، 99 .

3_ الركن المعنوي : حيث تعتبر من الجرائم القصدية وتتطلب توافر عنصري العلم والإرادة أي أن يكون الموظف

عالما بأن مقدم الهدية أو المزية له حاجة لديه وأن تتجه إرادته إلى قبولها وتلقيها

الفرع الخامس : جريمة الإثراء الغير مشروع : الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 37 من قانون مكافحة

الفساد ولقيامها لا بد من توافر الأركان التالية :¹

1 - أن يكون مرتكب الجريمة موظفا عموميا

2 - الركن المادي : يتمثل في حصول زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف وأن يعجز هذا الأخير عن تبرير هذه

الزيادة ، كما تعتبر هذه الجريمة من الجرائم المستمرة باستمرار حيازة الممتلكات الغير مشروعة أو باستغلالها بطريقة

مباشرة أو غير مباشرة

الفرع السادس : جريمة إستغلال الوظيفة : الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 33 من قانون مكافحة

الفساد ولقيامها لا بد من توافر الأركان التالية :²

1 - صفة الجاني : أن يكون موظفا عموميا

2 - الركن المادي : و الذي يتمثل في تحقق العناصر التالية وهي : القيام بعمل أو الإمتناع عنه على نحو يخالف

القانون بحيث يكون العمل المطلوب أداءه أو الإمتناع عن القيام به من واجبات الموظف والغرض من القيام بهذا

السلوك المجرم هو الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لغيره

3 - الركن المعنوي : لا بد من توافر عنصر العلم والإرادة أي إساءة إستغلال الوظيفة

الفرع السابع : جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات : الفعل المنصوص والمعاقب عليه

بنص المادة 36 من قانون مكافحة الفساد ، ولقيامها لا بد من توافر الأركان التالية :

1 - الصفة المفترضة : أن يكون الجاني موظفا عموميا و من الذين يشترط عليهم القانون التصريح بممتلكاتهم كما

هو منصوص عليه في المادة 36 .

2 - الركن المادي : يتمثل في قيام الموظف عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية بعدم التصريح أو

التصريح الكاذب أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة عن ممتلكاته³

3 - الركن المعنوي : هذه الجريمة من الجرائم العمدية حيث يقوم الموظف عمدا بعدم التصريح أو التصريح الكاذب

وهذه الجريمة لا تقوم إذا غاب التصريح نتيجة إهمال غير مقصود وما يمكن ملاحظته أن هذه الجريمة لا يمكن

تطبيقها على بعض الموظفين كنواب البرلمان ورئيس الجمهورية لأنه يصطدم بقاعدة توازي الأشكال ومبدأ المشروعية

فلا يمكن لقانون مكافحة الفساد وهو قانون عادي أن يسقط عضوية نواب البرلمان لعدم التصريح مثلا لأن هؤلاء

تحكمهم قوانين أسمى من قوانين مكافحة الفساد لذلك وجب على المشرع أن يراعي التنسيق بين نصوص قانون

مكافحة الفساد وباقي القوانين الأخرى أثناء سنه لها .⁴

¹ - أمال يعيش تمام ، المرجع السابق ، ص ، 100 .

² - المرجع نفسه ، ص 98 .

³ - أنظر قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (القانون رقم : 06_ 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006) المادة 36 .

⁴ - أمال يعيش تمام ، المرجع السابق ، ص 103 .

المطلب الثاني : الجزاءات المقررة لجرائم الفساد الإداري في التشريع الجزائري

بالرجوع إلى القانون 01_06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجد وأن المشرع الجزائري قد أقر ورصد لكل جريمة فساد عقوبة ، سواء كانت الجريمة مرتكبة من طرف شخص طبيعي أو معنوي ، وما يلاحظ أن العقوبات المرصودة في هذا القانون أنها عقوبات مغلظة تصل إلى عشر سنوات حبسا ، أي يمكن أن يأخذ تكييف القضية و صف الجنائية ، ولكن ما يلاحظ وأن المشرع الجزائري اكتفى بوصف الجناة المغلظة¹ وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد وأنه إنتهج سياسة عقابية من خلال قانون مكافحة الفساد بالنص على العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي والمعنوي ومتى تشدد العقوبة وهو ما سيتم التطرق له كما يلي :

الفرع الأول : العقوبات الأصلية في جرائم الفساد الإداري

أولا : العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي

جرائم الفساد الإداري مختلفة ومتنوعة لهذا سيتم التطرق إعطاء كل جريمة عقوبتها وفقا لقانون مكافحة الفساد

1_ عقوبة جرائم الصفقات العمومية

تختلف العقوبة باختلاف نوع الجريمة المرتكبة

أ _ عقوبة جريمة الامتيازات الغير مبررة

بالرجوع إلى المادة 26 من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجد وأن المشرع الجزائري نص على مرتكب هذه الجريمة بعقابه الحبس من 02 إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 200000 إلى 1000000 دج .²

ب _ جريمة أخذ فوائد بطريقة غير قانونية :

بالرجوع إلى المادة 35 من قانون مكافحة الفساد نجد وأنها عاقبت مرتكب مثل هذه الجريمة بالحبس من 02 إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 200000 إلى 1000000 دج وهي نفس العقوبة المقررة للجريمة السابقة.³

ج _ عقوبة جريمة الرشوة في الصفقات العمومية :

بالرجوع إلى المادة 27 من قانون مكافحة الفساد نجد أن العقوبة هي الحبس من 10 إلى 20 سنة وغرامة مالية من 1000000 إلى 2000000 دج وما نلاحظه أن الرشوة في الصفقات العمومية عقوبتها وصلت إلى 20 سنة حبسا مقارنة بمختلف الجرائم السابقة ذلك أنها متعلقة بالمال العام وأن انتشار الفساد في الصفقات العمومية يعيق عملية التنمية⁴

وأحسن ما فعل المشرع في ذلك عند تشديده للعقوبة خاصة أن مثل هذه الجرائم منتشرة ، بالإضافة إلى ذلك كان على المشرع تفعيل الرقابة والتركيز عليها من بداية إبرام الصفقة إلى غاية تنفيذها وترك العقوبة احتياطيا في حالة وقوع الجريمة .

¹ - جباري عبد الحميد : قراءة في قانون الفساد ومكافحته ، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة ، الجزائر ، العدد 15 ، ص 110 .

² - أنظر قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (القانون رقم : 01_06 المؤرخ في 20 فيبرابر 2006) المادة 26 .

³ - أنظر قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (القانون رقم : 01_06 المؤرخ في 20 فيبرابر 2006) . المادة 35 .

⁴ - عبد العالي حاحة ، المرجع السابق ، ص 319 .

2_ عقوبة جريمة الغدرو الإعفاء و التخفيض الغير قانوني في الضريبة و الرسم :

أ _ عقوبة جريمة الغدر :

بالرجوع إلى المادة 30 من قانون مكافحة الفساد نجد و أنها عاقبت الموظف العام المرتكب لجريمة الغدر بالحبس من 02 إلى 10 سنوات و غرامة من 200000 إلى 1000000 دج .¹

ب _ عقوبة جريمة الإعفاء و التخفيض الغير قانوني في الضريبة و الرسم :

بالرجوع إلى المادة 31 من قانون مكافحة الفساد نجد و أن العقوبة المقررة لمرتكب هذه الجريمة هي عقوبة الحبس من 05 إلى 10 سنوات و غرامة من 500000 إلى 1000000 دج .²

و ما نلاحظه و أن المشرع رفع الحد الأدنى لعقوبة الحبس و الغرامة مقارنة بالعقوبات المقررة لباقي جرائم الفساد الإداري و هذا أن دل على شيء إنما يدل على خطورة هذه الجريمة و أثارها على الاقتصاد الوطني و ذلك لما تمثله الضرائب و الرسوم من مكانة هامة ضمن إيرادات الدولة³

3 _ عقوبة جريمة رشوة الموظف العام :

حيث عاقبت المادة 25 من قانون مكافحة الفساد الموظف المرتشي بالحبس من 02 إلى 10 سنوات و بغرامة من 200000 إلى 1000000 دج⁴ ، هذا كأصل عام ، إلا أننا نجد عقوبات أشد تصل إلى 20 سنة حبسا لبعض الموظفين كالقضاة و أمناء الضبط و غيرهم نظرا لمكانتهم و دورهم لأنهم على دراية بالقانون و كان المفروض أنهم أولى الناس باحترامه و تطبيقه .

4 _ عقوبة جريمة الاختلاس في القطاع العام :

و هي نفس العقوبة المقررة لجريمة رشوة الموظف العام طبقا للمادة 29 من قانون مكافحة الفساد⁵

5 _ عقوبة جريمة تلقي الموظف للهدايا و تقديمه له :

بالرجوع إلى المادة 38 من القانون 06_01 نجد أنها عاقبت مرتكب هذه الجريمة من 06 أشهر إلى 02 سنة و غرامة مالية من 50000 إلى 200000 دج⁶ و هي عقوبة مخففة مقارنة بباقي جرائم الفساد الأخرى .

6 _ عقوبة جريمة الإثراء الغير مشروع :

حيث أن العقوبة المقررة لهذه الجريمة تكون من 02 سنة إلى 10 سنوات و غرامة من 200000 الى 1000000 دج و هو ما نصت عليه المادة 37 من قانون مكافحة الفساد⁷

¹ _ أنظر قانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (القانون رقم : 06_01 المؤرخ في 20 فيبرابر 2006) المادة 30 .

² _ أنظر قانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (القانون رقم : 06_01 المؤرخ في 20 فيبرابر 2006) ، المادة 31 .

³ _ عبد العالي حاحة ، المرجع السابق ، ص 320 .

⁴ _ أنظر قانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (القانون رقم : 06_01 المؤرخ في 20 فيبرابر 2006) المادة 25 .

⁵ _ أنظر قانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (القانون رقم : 06_01 المؤرخ في 20 فيبرابر 2006) ، المادة 28 .

⁶ _ أنظر قانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (القانون رقم : 06_01 المؤرخ في 20 فيبرابر 2006) المادة 38 .

⁷ _ أنظر قانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (القانون رقم : 06_01 المؤرخ في 20 فيبرابر 2006) ، المادة 37 .

7 - عقوبة استغلال الوظيفة :

وهي نفس عقوبة الحبس والغرامة المقررة لجريمة الإثراء الغير المشروع طبقا لما نصت عليه المادة 33 من ق ف¹

8 - عقوبة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات :

الملاحظ على هذه الجريمة أنها ترتبط بجريمة الإثراء الغير المشروع لذلك فان الكشف عن ما اذا كان هناك إثراء غير مشروع للموظف كان لزاما على هذا الأخير التصريح بممتلكاته .

وبالرجوع إلى المادة 36 من قانون مكافحة الفساد نجد و أن المشرع قرر عقوبة 06 أشهر إلى 05 سنوات و غرامة من 50000 إلى 500000 دج وهي عقوبة أخف مقارنة بباقي العقوبات المرصودة للجرائم الأخرى والمتعلقة بالفساد الإداري²

عقوبة جنحة تعارض المصالح :

و عقوبتها تتراوح من 06 أشهر إلى 02 سنة و غرامة مالية من 50000 الى 200000 دج طبقا للمادة 34 من ق ف³

ثانيا : العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي :

تنص المادة 53 من قانون مكافحة الفساد على " يكون الشخص الاعتباري مسئولاً جزائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ووفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات " وبالرجوع إلى قانون العقوبات وتحديد المادة 18 مكرر 1/ نجد و أنها نصت على العقوبات المقررة للشخص المعنوي وهي بطبيعة الحال الغرامة لأنه لا يمكن للشخص المعنوي أن يواجه عقوبة الحبس ، و عقوبة الغرامة المرصودة للشخص الاعتباري تساوي من 01 إلى 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة⁴.

و من خلال ما سبق نلاحظ و أن المشرع الجزائري ووفقا إلى حد كبير في الإتيان بجميع جرائم الفساد و رصد لها مختلف العقوبات و جعلها في كتاب واحد و هو قانون الوقاية من الفساد و مكافحته خلافا لما كان في السابق حيث كانت مدرجة ضمن قانون العقوبات ، و لعل قيام المشرع بحصرها في كتاب واحد يدل على مدى خطورتها و محاولة منه بمحاربتها ، حيث نجد أن العقوبة في بعض الجرائم تصل إلى 20 سنة حبسا رغم التكييف الذي تأخده الجريمة و هو جنحة ، هذا كأصل عام و زيادة على العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي نجد و انه شدد العقوبة بالنسبة للشخص الطبيعي اذا كان مرتكب الجريمة قاضيا أو كاتباً ، و كل من يمارس وظيفة عليا ، والضباط العموميون ، أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، ضباط و أعوان الشرطة القضائية ، و كل من

¹ - أنظر قانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (القانون رقم : 06_01 المؤرخ في 20 فيفبراير 2006) ، المادة 33 .

² - أنظر قانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (القانون رقم : 06_01 المؤرخ في 20 فيفبراير 2006) ، المادة 36 .

³ - أنظر قانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (القانون رقم : 06_01 المؤرخ في 20 فيفبراير 2006) ، المادة 34 .

⁴ - أنظر الأمر رقم 66_156 المتضمن قانون العقوبات (المؤرخ في 08 يونيو 1966) المادة 18 .

والملاحظة الثانية تتعلق بتغليظ الغرامات المالية في اغلب جرائم الفساد الإداري وهو مسعى ملائم لردع وقمع المفسدين ، لان معظم جرائم الفساد الإداري هي جرائم ذات طابع مالي ترتكب لتحقيق أغراض شخصية بطريقة غير مشروعة ، وذلك من اجل إثراء الذمة المالية للموظف ، ومن ثم فان تغليظ الغرامات المالية وإصابة الجاني في ذمته المالية يكون لها اثر كبير في ردع الجاني وغيره

الخاتمة

مما سبق نخلص إلى أن الفساد الإداري ظاهرة خطيرة انتشرت في مختلف دول العالم ، وأصبحت هذه الظاهرة واسعة لتشمل جميع نواحي الحياة سواء الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية وهو ما يؤثر بشكل أو بآخر على الأوضاع في الدولة بصفة عامة ، والأفراد بصفة خاصة ، حيث يؤدي الفساد الإداري ومختلف مظاهره كالرشوة والمحسوبية وغيرها وانتشار ذلك داخل الإدارات إلى ضعف وبطء تقديم الخدمات أو سوء تقديمها أو عدم تقديمها وهو ما يؤثر على المنتفعين من هذه المرافق ويؤدي ذلك إلى انتشار البيروقراطية وخلق جو من اليأس والإحباط والقلق لدى الأفراد .

ونظرا لذلك فان المشرع الجزائري سارع إلى إعداد ترسانة من النصوص القانونية من خلال القانون 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته محاولا قدر المستطاع حصر مختلف جرائم الفساد بصفة عامة و جرائم الفساد الإداري بصفة خاصة ، واضعا لكل جريمة عقوبة كما تم توضيحه في متن هذا البحث ، وما نلاحظه أن السياسة العقابية التي انتهجها المشرع من خلال العقوبات هي كافية لمحاربة هذه الجرائم خاصة أن هذه العقوبات مغلظة رغم الوصف الذي تاخده القضية أي جنحة ، فقط ما يمكن المطالبة به هو تفعيل هذه النصوص على ارض الواقع ، مع تفعيل مختلف الهيئات الرقابية وفيما يلي بعض الاقتراحات لمعالجة ظاهرة الفساد الإداري نسردها من خلال النقاط التالية :

_ ضرورة تفعيل الرقابة داخل الأجهزة الإدارية والتطبيق الصارم للقوانين الداخلية التي تنظم سير مختلف الإدارات .
_ إحالة مختلف المتورطين في قضايا الفساد على الجهات القضائية المختصة ادا ما كانت الأفعال المرتكبة تشكل وصف جزائي ، وهذا لا يمكن تحقيقه إلا بوجود جهاز قضائي مستقل ويمارس عمله بشفافية .

_ تفعيل مختلف القوانين وتطبيقها .
ولعل انتهاج أسلوب الإدارة التقليدية في مختلف المعاملات الإدارية يمكن القول انه أصبح من العوامل المسببة لانتشار الفساد الإداري في الوقت الحالي ، ولعل اقتراح التحول من أسلوب الإدارة التقليدية إلى الإدارة الالكترونية يعتبر ذلك من بين الحلول التي يمكن ان تساهم في الحد من ظاهرة الفساد الإداري لما للإدارة الالكترونية من مزايا نذكر منها على سبيل المثال ما يلي :

_ الشفافية في المعاملات عن طريق إتباع إجراءات معينة موجودة في نظام الإدارة الالكترونية

_ السرعة في أداء الخدمات

_ يمكن للأفراد الاستفادة من الخدمات دون التنقل للإدارة

_ هذا النوع من الإدارة يساهم في القضاء على الفساد الإداري ، حيث لا تؤثر المعاملات الشخصية على أداء الخدمات.

قائمة المراجع :

أولا : الدساتير والقوانين

1- القانون رقم 06_01 : المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 14 ، لسنة 2006 ، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم : 10 / 05 المؤرخ في 26 أوت 2010 ج ر ج ج ، العدد 50 ، لسنة 2010 ، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم : 11 / 15 المؤرخ في 02 أوت 2011 ، ج ر ج ج ، العدد 44 ، لسنة 2011 .

ثانيا : المصادر والمراجع والمذكرات والأطروحات الجامعية والمجلات والمواقع الالكترونية حسب الترتيب الالفبائي مع عدم اعتبار ما سبق المؤلف في : " ابن ، ال " .

أ _ المصادر والمراجع :

2- أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، جرائم الفساد ، جرائم المال والأعمال ، جرائم التزوير ، ط 8 ، ج 2 ، دار هومة ، ص 128 .

3 _ بلال خلف اسكارنا : أخلاقيات العمل ، ط 1 ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2009 .

4 _ رشيد أحمد : الفساد الإداري ، الوجه القبيح للبيروقراطية المصرية ، مطبوعات دار الشعب ، شباط ، القاهرة ، مصر ، 1982 .

5_ محمد محمود معابرة ، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة مع القانون ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع

6-- عبد العظيم حمدي : عولمة الفساد ، لإسكندرية ، 2008 ، الدار الجامعية ، ط 1

7 _ عصام عبد الفتاح مطر : الفساد الإداري ، ماهيته ، أسبابه ، مظاهره ، الوثائق العالمية والوطنية المعنية بمكافحته ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2011 .

ب _ رسائل الدكتوراه و الماجستير :

8 _ محمد محمود عطية معابرة : الفساد الإداري وعلاجه في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة بالقانون الإداري الأردني ، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله ، إشراف الدكتور خليل عارف أبو العيد ، الجامعة الأردنية ، كانون الثاني ، 2010 .

9 _ عبد العالي حاحة ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام ، إشراف الزين عزري ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2012_2013

ج _ المجالات :

- 10-أمال يعيش تمام : صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 5
- 11- جباري عبد الحميد : قراءة في قانون الفساد ومكافحته ، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة ، الجزائر ، العدد 15
- 12_ صبرينة كردودي ، عتيقة و صاف : الوقاية من الفساد المالي والإداري من منظور الفكر الإسلامي (مشكلة الإثراء الغير مشروع لموظف القطاع العمومي) ، المجلة الجزائرية للعلوم والسياسات الاقتصادية ، العدد 7 ، 2016 .
- 13 - فايزة ميموني ، خليفة موراد : السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد ، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد 5 .
- د _ الملتقيات العلمية :
- 14_ إبراهيم التوهامي ، ناجي لتيتم : حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري ، (الملتقى الوطني يومي 6_7) ، جامعة بسكرة ، 2012 .